

Distr.
LIMITED

A/46/L.11
21 October 1991
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة السادسة والأربعون
البند ٢٣ من جدول الأعمال

إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

رواندا ، زائير ، غانا ، قبرص ، كوت ديفوار ، مالي ،
المغرب ، المكسيك ، النيجر ، اليونان : مشروع قرار

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٣٦ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣١٤٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢١٨٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٩١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٤٠/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ١٨/٣٣ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٥٠/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٦٤/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ٦٤/٣٦ المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٣٤/٣٨ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ١٩/٤٠ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ٧٤٤ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١٨/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتمديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة^(١) ، وهي الاتفاقية التي اعتمدها في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة السادسة عشرة ، المجلد ١ ، القرارات ، الصفحة ١٤١ (من النسخة الفرنسية) .

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٢) ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه على إثر النداء الذي وجهته ، أصبحت دول أعضاء أخرى أطرافا في الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة ،

وإذ تدرك الأهمية التي توليهها البلدان الأصلية لإعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها ، حتى يتتسنى لها أن تكون مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عمليات الجرد بوصفها أدلة أساسية لفهم وحماية الممتلكات الثقافية ولتحديد التراث المباعر وكذلك بوصفها إسهاما في تقدم المعارف العلمية والفنية والاتصال بين الثقافات ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء عمليات التنقيب السرية والتجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية ، التي توافق إغفار التراث الثقافي لجميع الشعوب ،

وإذ تؤيد مرة أخرى النداء الرسمي الذي وجهه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ لإعادة التراث الثقافي الذي لا يمكن تعويضه إلى أصحابه الذين أوجدوه ،

١ - تشير على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة ، لما انجزتاه من عمل ، وبخاصة في سبيل تشجيع المفاوضات الثنائية من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها ، والقيام بعمليات جرد للممتلكات الثقافية المنقولة ، والحد من التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية ، ونشر المعلومات بين الجمهور ،

- ٢ - تؤكد من جديد أن رد الاعمال الفنية والآثار والتحف والمحفوظات والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى إلى بلدانها تساهم في تعزيز التعاون الدولي وفي الحفاظ على القيم الثقافية العالمية وفي زيادة تطويرها ، بفضل التعاون المثمر بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛
- ٣ - توصي بأن تعتمد الدول الأعضاء أو تعزز التشريعات الوقائية الضرورية فيما يتصل بتراثها الخاص وتراث الشعوب الأخرى ؛
- ٤ - تطلب من الدول الأعضاء دراسة إمكانية تضمين تراخيص التنقيب شرطا يقضي بقيام خبراء الآثار وخبراء الحفريات بتزويد السلطات الوطنية بالوثائق الفوتوغرافية لكل كشف يتحقق خلال عمليات التنقيب ، وذلك فور اكتشافه ؛
- ٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة القيام ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بعمليات جرد منتظمة للممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها ولممتلكاتها الثقافية الموجودة في الخارج ؛
- ٦ - توصي أيضا بأن تكفل الدول الأعضاء لا تتضمن قوائم جرد مجموعات المتاحف الآثار المعروضة فحسب وإنما كذلك الآثار الموجودة في المخازن ، وأن تشتمل على جميع الوثائق الالزامية ، ولاسيما الصور الفوتوغرافية لكل آثر ؛
- ٧ - تدعو أيضا الدول الأعضاء التي تقوم ببحوث الاستخراج الكنوز الثقافية والفنية في قاع البحار ، طبقا للقانون الدولي ، إلى أن تيسّر ، بشروط مقبولة بصورة متبدلة ، اشتراك الدول التي لها صلة تاريخية وثقافية بهذه الكنوز ؛
- ٨ - تشاهد الدول الأعضاء التعاون تعاوناً وثيقاً مع اللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة ، وعقد اتفاقات ثنائية لهذا الغرض ؛
- ٩ - تشاهد أيضا الدول الأعضاء تشجيع وسائل الإعلام الجماهيري وكذلك المؤسسات التعليمية والثقافية على العمل على إثارةوعي أكبر وأعم فيما يتعلق بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية ؛

- ١٠ - تطلب من الدول الاطراف في الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحرير ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتمديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة ، إبقاء الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على علم تام بالتدابير التي تتخذ من أجل ضمان القيام ، على المستوى الوطني ، بتطبيق أحكام الاتفاقية ؛
- ١١ - ترحب بالزيادة المنتظمة في عدد الدول الاطراف في تلك الاتفاقية ؛
- ١٢ - تدعو مرة أخرى الدول الأعضاء التي لم توقع بعد تلك الاتفاقية ولم تصدق عليها إلى توقيعها والتمديق عليها ؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛
- ١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية" .
